

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

قطاع المرأة الشغيلة

القانون الأساسي

القسم الأول : الاسم - المركز - الأهداف - الأمد

الفصل الأول : تأسس بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في : 10 يوليوز 1957 المتعلق النقابات المهنية، قطاع المرأة الشغيلة وهو تابع للاتحاد العام للشغالين بالمغرب ومقره هو مقر الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

الفصل الثاني : أمد القطاع غير محدد وكذلك عدد منخرطيه.

الفصل الثالث : أهداف القطاع :

- 1 - إنشاء مكاتب جهوية وإقليمية محلية في جميع الاتحاد الاقليمية واخلية
- 2 - تكوين المنخرطات مهنيا وتربويا وتعليميا وتأطيرهن قانونيا.
- 3 - إقامة علاقات مع منظمات وجمعيات وطنية ودولية ذات الأهداف والأنشطة المماثلة.
- 4 - تنظيم رحلات ومباريات رياضية، وحلقات دراسية وندوات ومخيمات.
- 5 - تقوية روابط الإخاء بين المنخرطات.
- 6 - تقوية العمل الخيري والاجتماعي بزيارة المرضى والملاجيء ودور الأطفال والعجزة والسجون لمواساة ومساعدة نزلانها.
- 7 - تأسيس مؤسسات للاسعاف والوقاية والتكوين المهني ونوادي رياضية وثقافية.
- 8 - تأسيس تعاونيات.

القسم الثاني : الانخراط والالتزام

الفصل الرابع : حق الانخراط مضمون في قطاع الشغيلة كجميع الشغيلات بدون أي ميز.

الفصل الخامس : كل منخرطة ملزمة بدفع الاشتراك السنوي.

الفصل السادس : كل منخرطة ملزمة بتطبيق القانون الداخلي بقطاع المرأة الشغيلة

الفصل السابع : يجب على كل منخرطة

- أن تشارك في أنشطة القطاع.
- أن يؤيد علنا وفي كل الظروف جميع قرارات القطاع ومطالبه
- أن تمد القطاع بكل النتائج والأعمال المفيدة

القسم الثالث : الهيكلة

الفصل الثامن : المؤتمر الوطني :

- المؤتمر هو السلطة العليا للقطاع ويتكون من مندوبة واحدة عن كل 25 عضوة منخرطة.
- تعقد الدورات العادية للمؤتمر الوطني كل سنتين، والاستثنائية بقرار من المكتب التنفيذي أو ثلثي أعضاء اللجنة المركزية، ومصادقة المكتب التنفيذي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب، وفي هذه الحالة فإن المؤتمر الاستثنائي يجب أن ينعقد خلال الثلاثة أشهر الموالية للقرار.
- تؤخذ القرارات في جميع مؤسسات قطاع المرأة الشغيلة بأغلبية النسبة للحاضرات ما عدا في المؤتمرات الاستثنائية فإنها تكون بالأغلبية المطلقة.
- المؤتمر يصادق على القانون الأساسي وعلى التعديلات المقترحة ويضع الخطوط العريضة لبرنامج القطاع وتوجهاته.

يبحث في المواضيع التي يجيهاها عليه المكتب التنفيذي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

الفصل التاسع : المكتب التنفيذي :

- يتكون المكتب الوطني من 17 عضوة ينتخبن من طرف اللجنة المركزية وتسندها المهام على الشكل الآتي :
- ١- الكاتبة العامة : تمثل القطاع لدى الدوائر المسؤولة، وتنسق بين أعمال بقية عضوات المكتب.. وتدعوهم كما تدعو اللجنة المركزية للاجتماعات.. وتوقع جميع المراسلات.. وتؤاس اجتماعات المكتب التنفيذي وتدعو المؤتمر الاستثنائي على أن تصادق على القرار النهائي للجنة المركزية.. وإلا قام بذلك من يوكل لها بذلك المكتب التنفيذي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب ويشترط أن تكون مقيمة بمدينة الدار البيضاء أو بولاية الرباط.
- الكاتبة العامة المساعدة الأولى : تقوم بمهام الكاتبة العامة عند غياب هذه الأخيرة كما تقوم بمساعدتها على تسيير شؤون القطاع.. وبالتنسيق بين اللجان.
- الكاتبة العامة المساعدة الثانية : تقوم بمهام الكاتبة العامة عند غياب الكاتبة العامة والكاتبة العامة المساعدة الأولى.
- الكاتبة العامة المساعدة الثالثة : تقوم بمهام الكاتبة العامة الثانية عند غيابها.
- باقي الكاتبات العامات المساعدات يقمن بمهام التنسيق بين الأقاليم والجهات عند الضرورة.. وبرئاسة اللجان التالية أو اللجان التي من الممكن خلقها إذا دعت الضرورة بعد مصادقة اللجنة المركزية.
- لجنة التكوين والتربية والتعليم والثقافة.
- لجنة الاعلام والنشر.
- لجنة الدراسات والأبحاث.
- لجنة العلاقات الخارجية.
- اللجنة الإدارية.
- الأمانة الوطنية : تسهر على تنظيم ميزانية القطاع وتضبط حساباته.. وتوقع شيكات السحب مع الكاتبة الوطنية وتصادق على النفقات مع الكاتبة العامة.
- الأمانة العامة المساعدة : تقوم بنفس مهام الأمانة العامة عند غيابها وبمساعدتها على ضبط ميزانية القطاع.. وتوسيع مجال الموارد.

– المقررة العامة : تسهر على إنجاز محاضرات الاجتماعات وتضبط كل الأنشطة.

– المقررة العامة المساعدة : تقوم بمهام المقررة العامة وتساعدتها في المهام.

الفصل العاشر : اللجنة المركزية

تتكون اللجنة المركزية من عضوات المكتب التنفيذي لقطاع المرأة الشغيلة ومن 86 عضوة ينتدبن من الأقاليم.

الفصل الحادي عشر : أشغال اللجنة المركزية

يرأس أشغال اللجنة المركزية الكاتب العام للاتحاد العام للشغالين بالمغرب أو من ينوب عنه

الفصل الثاني عشر : مهام اللجنة المركزية

تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها مرتين في السنة باستدعاء من الكاتبة العامة وتصادق عن انعقاد المؤتمر الوطني

الاستثنائي وعلى مقررات المكتب التنفيذي وعلى برامج وأنشطته

الفصل الثالث عشر : المجلس الوطني يتكون من عضوات المكتب التنفيذي وكاتبات وأمنات الاتحادات الجهوية والمحلية.

الفصل الرابع عشر : يحدد مهام المجلس الوطني النظام الداخلي لقطاع المرأة الشغيلة.

الفصل الخامس عشر : يتكون المكتب الجهوي من كاتبات وأمنات ومقررات المكاتب الإقليمية والمحلية.

الفصل السادس عشر : ينتخب في كل إقليم أو دائرة مكتب إقليمي أو محلي لقطاع المرأة الشغيلة موازيا للمكتب الإقليمي أو الاتحاد المحلي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب

الفصل السابع عشر : المكتب الإقليمي أو المحلي لقطاع المرأة الشغيلة مستقل التسيير متكامل الأنشطة مع الاتحاد الإقليمي أو الاتحاد المحلي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

الفصل الثامن عشر : يسهر على تأسيس المكاتب الإقليمية أو المحلية لقطاع المرأة الشغيلة المسدوة عن المكتب التنفيذي لنفس القطاع بحضور الكاتب الإقليمي أو المحلي للاتحاد العام للشغالين بالمغرب الذي يرجع إليه التصريح بالمكتب المنتخب والمحدد لدى السلطات المعنية طبقا لمقتضيات ظهير 10 يوليوز 1957.

الفصل التاسع عشر : يتكون مكتب الإقليمي والمحلي لقطاع المرأة الشغيلة من 11 إلى 19 عضوة ينتخبين المؤتمر المحلي أو الإقليمي.

الفصل العشرون : يجتمع المكتب الإقليمي أو المحلي مرتين في الشهر، وكلما دعت الضرورة لذلك باستدعاء من الكاتبة الإقليمية أو المحلية طلب من عضوات المكتب الإقليمي أو المحلي.

الفصل الواحد والعشرون : يتكون المكتب الإقليمي أو المحلي من كاتبة وكاتبات مساعدات وأمنات المال ونايتها ومقررة ونايتها ومسؤولات عن اللجن يحدد نظام داخلي مهامهم

القسم الرابع : المداخل

الفصل الثاني والعشرون : يتكون دخل القطاع من بطاقات الانخراط ومن طوابع التضامن والعطايا والمساعدات، والاشتراكات والمداخل الناتجة عن أنشطته

كل أموال القطاع تودع في حساب بريدي أو بنكي، وكل سحب يستوجب إمضاء الكاتبة وأمانة المال، وعند التعذر، تقوم بذلك عضوات أخريات من المكتب.

القسم الخامس : الاستقالة والإقالة

الفصل الثالث والعشرون :

- لكل منخرطة الحق في الانسحاب من القطاع بعد تقديم طلب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى الكاتبة.

- للمكتب الحق في توقيف كل منخرطة أخلت بمقررات ومبادئ وأهداف القطاع.

- تطرد من عضوية القطاع كل العضوات اللواتي ثبت في حقهن مخالفات تمس روح وأهداف القطاع والاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

القسم السادس : حل القطاع

الفصل الرابع والعشرون :

- إذا تقرر لأسباب تنظيمية أو قانونية حل قطاع المرأة الشغيلة فإن أمواله وأملكه تعود للاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

- يعود قرار الحل المذكور للمؤتمر الاستثنائي.. إذا كان الحل يعود لسبب تنظيمي.

وحرر بالدار البيضاء في 19/11/1998